

تبنى المجلس الصحي هذا القرار بتاريخ 17 نيسان/أبريل 2019 وسوف يُنشر طبقاً لأحكام الباب §17-148 من مدونة القوانين الإدارية لمدينة نيويورك.

قرار المجلس الصحي  
لإدارة الصحة البدنية والنفسية  
لمدينة نيويورك

تم في اجتماع للمجلس الصحي لإدارة الصحة البدنية والنفسية لمدينة نيويورك بتاريخ 17 نيسان/أبريل 2019 تبني القرار التالي:

**حيث أن،** هناك تفشٍ فعلي لمرض الحصبة بين سكان حي وليامزبرغ في بروكلين، نيويورك، الذين يُقيمون في المناطق ذات الأرقام 11205 و 11206 و 11211 و 11249 ("المناطق المتأثرة")؛

**وحيث أن،** مأمور إدارة الصحة البدنية والنفسية قد رأى في 9 نيسان/أبريل 2019 ضرورة اتخاذ إجراء صحة عامة عاجل لوقاية العامة من فاشية الحصبة التي وقعت في حي وليامزبرغ وأعلن على الأثر حالة طوارئ صحة عامة؛

**وحيث أن،** مأمور الصحة قد أصدر، بموجب الصلاحية الممنوحة له في الباب §3.01 من مدونة القوانين الصحية، أمراً يقضي بوجود أن يُحصنَ من مرض الحصبة كلُّ مَنْ يعيش أو يعمل أو يقيم في المناطق المتأثرة وكلُّ طفلٍ أكبر من 6 أشهر سناً يعيش أو يقيم أو يدرُس في أيٍّ من هذه المناطق المتأثرة؛

**وحيث أن،** الأمر يعرضُ الشخصَ لغرامة مالية مدنية إذا لم يستطع أن يُثبت أنه، وفي حال كان الشخصُ طفلاً، إذا لم يستطع والده أو الوصي عليه أن يثبت أنه محصنٌ من المرض أو يفدِّم مستنداً تقبله الإدارة يُعفي هذا الشخص من هذا المطلب؛

**وحيث أن،** الأمر الصادر عن مأمور الصحة يظل نافذاً، بموجب الباب §3.01 من مدونة القوانين الصحية، فقط حتى ينعقد المجلس الصحي ويقضي إما باستمرار المأمور بممارسة صلاحيته أو بسحب هذه الصلاحية منه؛

**وحيث أن،** المجلس الصحي قد أدرج في سجلاته وتقاريره منذ أيلول/سبتمبر 2018 أكثر من 300 حالة موثقة للإصابة بالحصبة في مدينة نيويورك وقَع جُلُها بين سكان المناطق المتأثرة وأنَّ حالاتٍ جديدةً للإصابة بالحصبة ما تزال تقع بمعدلٍ يُنذر بالخطر؛

**وحيث أن،** الحصبة مرضٌ فيروسيٌّ مُعدٍ جداً يمكن أن يؤدي إلى مضاعفاتٍ صحية خطيرة كالالتهاب الرئوي والتهاب الدماغ (الوَدَمَة الدماغية) والوفاة. فنحو ثلث حالات الحصبة المبلَّغ عنها أدت إلى واحدةٍ على الأقل من هذه المضاعفات. وأنَّ الحصبة يمكن أن تكون خطيرة في كل الفئات العمرية، وإنَّ كان الأطفال الصغار واليافعون وكانت الحوامل وكان ذوو النظام المناعي الضعيف وكبار السن هم أكثر عُرضةً للتأثر بمضاعفات الحصبة؛

**وحيث أن،** الحصبة سهلة الانتقال من الشخص المريض إلى الأشخاص الآخرين الذين تنقصهم المناعة من المرض. إذ يستطيع الفيروس أن يعيش حتى ساعتين في جو أو على أسطح الأماكن التي سعلَ فيها الشخص المصاب أو عطس، ويكون الأشخاص الذين تنقصهم المناعة من الحصبة أكثر عرضةً للإصابة بالمرض إذا كانوا على اتصالٍ بشخصٍ مصابٍ به أو كانوا قريبين من مكانٍ كان فيه هذا الشخص قبل قليل.

**وحيث أن،** اللقاح الثلاثي ضد الحصبة والكاف والحميراء قد ثبت أنه لفاخ أمينٌ وفعال يمنع انتقال عدوى الحصبة بالرغم من كونها مُعديةً جداً. ففي حين ما تزال الحصبة أحد الأسباب الأساسية للوفاة بين الأطفال الصغار في أنحاء أخرى من العالم لا يتوافر فيها اللقاح، كان المرض قد اختفى في الولايات المتحدة قبل تفشيه الأخير هذا.

**وحيث أنّ،** نسبة مرتفعة من الناس الذين يعيشون في المناطق المتأثرة من حي وليامزبرغ لم يتلقوا ضد الحصبة، إذ ما يزال هذا المرض منتشرًا في هذا الحي بالرغم من اتخاذ إدارة الصحة البدنية والنفسية تدابير أخرى لإيقافه، منها إصدار أوامر باستبعاد الأطفال غير الملقحين من الدوام في مدارس الحضانة وبرامج الرعاية النهارية؛

**وحيث أنّ،** المجلس الصحي يعتبر التقارير المذكورة التي تفيد بوقوع 300 حالة إصابة بالحصبة دليلاً كافياً يتيح له الإعلان عن وقوع فاشية حصبة في حي وليامزبرغ تهدد صحة وسلامة سكان مدينة نيويورك وأنها تشكل خطراً مباشراً على الحياة والصحة البشرية وتشكل مصدر ضرر لعامة الناس؛

**وحيث أنّ،** سبب وقوع الفاشية هو أنّ عدداً كبيراً من الناس الذين يقيمون في المناطق المتأثرة لم يتلقوا ضد الحصبة؛

**وحيث أنّ،** السبيل الوحيد لإنهاء الفاشية هو فرض التلقيح ضد الحصبة على الناس الذين يقيمون أو يعملون أو يدرسون في كل منطقة من المناطق المتأثرة إلا من كان منهم محصناً من المرض؛

**وحيث أنّ،** تأخيراً يضر بصحة أو صلاح حال أو سلامة العامة سينجم عن الإبلاغ الشخصي أو الإبلاغ حسب الفقرة (أ) أو الفقرة (ب) من الباب 17§-148 من مدونة القوانين الإدارية لمدينة نيويورك للأشخاص الذين يقع أو تقع على عاتقهم، بموجب أحكام الفصل 17 من هذه المدونة، واجب أو مسؤولية القضاء على هكذا مصادر ضرر وأوضاع خطر تهدد في الواقع حياة وصحة العامة، بالأوامر التي تطلب إليهم القيام بهذا الواجب أو هذه المسؤولية؛ لذا، فقد

**تقرّر أن يُعلن المجلس الصحي عن تفشي مرض الحصبة في حي وليامزبرغ وأنّ الفاشية تشكل ضرراً لعامة الناس لأنها تشكل خطراً مباشراً على حياتهم وصحتهم؛**

**وتقرّر كذلك أن يُعلن المجلس الصحي بموجبه أنّ على كل شخص يعيش أو يعمل في المناطق المتأثرة أن يتلقح ضد الحصبة ما لم يُثبت أنّ لديه حصانة من المرض أو يقدم مستنداً تقبله الإدارة يعفيه من تلبية هذا المطلب؛**

**كما تقرّر فضلاً عن ذلك، أنّ على كل والد طفل أو وصي على طفل عمره ستة أشهر فما فوق يعيش أو يذهب إلى مدرسة أو حضانة أو إلى برنامج رعاية طفلية في المناطق المتأثرة لم يكن قد تلقى اللقاح الثلاثي ضد الحصبة والنكاف والخميراء أن يعمل على تلقيح هذا الطفل ضد الحصبة، إلا إذا استطاع الوالد أو الوصي إثبات أنّ لدى الطفل حصانة من المرض أو تقديم مستند تقبله الإدارة يعفي هذا الطفل طبيياً من هذا المطلب؛**

**وتقرّر أيضاً اعتبار كل شخص يفرض هذا الإعلان عليه أن يتلقح ضد الحصبة، أو يلحق طفله إذا كان والدًا لطفل أو من يكون وصياً عليه من طفل إذا كان وصياً عليه، مخالفاً هذا الأمر وخاضعاً لما تُجيز القوانين أو القواعد أو الأنظمة القائمة فرضه عليه من غرامات مالية إن هو لم يتلقح أو يلحق ذلك الطفل ضد الحصبة ما دام يُقيم أو يعمل أو ما دام ذلك الطفل يُقيم أو يذهب إلى مدرسة أو حضانة أو إلى برنامج رعاية طفلية في أي منطقة من المناطق المتأثرة، حتى وقت إعلان مأمور الصحة في إدارة الصحة البدنية والنفسية انتهاء الفاشية.**

**كما تقرّر، إضافة إلى ما تقدّم، أنّ يدخل هذا القرار حيز النفاذ فوراً ويُنشر طبقاً لأحكام الباب 17§-148 من مدونة القوانين الإدارية لمدينة نيويورك.**

(نص القرار كما تبناه المجلس الصحي بتاريخ 17 نيسان/أبريل 2019)